



خصوصية الإثبات في جرائم البيئة

Privacy of evidence in environmental crimes

د. رجاء محمد بوهادي

أستاذ مساعد _ كلية القانون _ جامعة بنغازي

Buhadiraga@gmail

ملخص:

تؤكد القوانين الدولية والوطنية على مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ويقع على عاتق النيابة العامة إثبات الجريمة، إلا أن بعض الجرائم ذات الطابع الفني المعقد والخطورة البالغة، مثل جرائم البيئة، تتطلب تجاوز هذا المبدأ المقرر في كافة الأنظمة الإجرائية. إلا أن الخروج عنه لا ينتقص من قيمته الدستورية، لأنه ينبع من مبدأ الشرعية الإجرائية، الذي بدوره يشكل ضماناً للمتهم. لذا فإن فكرة تقاسم عبء الإثبات بين الخصوم في الدعوى الجنائية تنطلق من أن المتهم يجب أن يقدم أدلة تدحض التهم الموجهة إليه، وإذا فشل في ذلك فإن قرار اتهامه بارتكاب جريمة بيئية يصبح قائماً ضده. لهذا فإن تجاوز المفاهيم التقليدية للمبادئ القانونية الراسخة يساعد في تشييد البناء القانوني بشكل أكثر حداثة.

كلمات مفتاحية: جرائم البيئة، قرائن الإدانة، عبء الإثبات، قرينة البراءة.

Abstract:

International and national laws emphasize the principle of the innocence of the accused until proven guilty by a final judicial ruling, and the Public Prosecution is responsible for proving the crime. However, some crimes of a complex technical nature and extreme seriousness, such as environmental crimes, require going beyond this principle established in all procedural systems. However, departing from it does not detract from its constitutional value, because it stems from the principle of procedural legality, which in turn constitutes a guarantee for the accused. Therefore, the idea of sharing the burden of proof between the parties in a criminal case is based on the fact that the accused must provide evidence that refutes the charges against him, and if he fails to do so, the decision to accuse him of committing an environmental crime becomes valid against him. Therefore, going beyond the traditional concepts of established legal principles helps in constructing the legal structure in a more modern way.

Key words: environmental crime. Evidence of guilt. Burden of proof .
presumption of innocence



المقدمة

إن السياسة الجنائية لا بد أن تكفل حماية الحقوق والحريات الفردية، ولا تسمح المساس بها إلا في أضيق الحدود، بما يخدم أهدافها في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، لتحقيق العدالة الجنائية، وذلك من خلال فرض الضمانات الدستورية لتلك الحقوق داخل الرابطة الإجرائية، بداية من مرحلة جمع الاستدلالات، التي يكون فيها التحري وجمع الأدلة ضد المشتبه فيه، مروراً بإجراءات التحقيق الابتدائي، وصولاً إلى مرحلة التحقيق النهائي؛ بحيث لا يجوز القبض على الشخص أو تفتيشه أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي مسبب من السلطة المختصة⁽¹⁾، كما لا يمكن توجيه أي اتهام ضد شخص لارتكابه فعلاً معيناً ما لم يكن منصوباً على تجريم هذا الفعل في القانون، كما لا يمكن أن تطبق عليه عقوبة ما لم تكن محددة سلفاً وعن طريق القضاء المختص⁽²⁾.

ونظراً للطبيعة الخاصة لجرائم البيئة واستغلال العصابات الإجرامية لأوجه القصور القانوني للإفلات من الملاحقة الجنائية، فالأمر يدعو إلى الخروج عن النطاق التقليدي للقوانين الإجرائية، والتخفيف من حدة بعض المبادئ لصالح العدالة الجنائية ومصلحة المجتمع؛ لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

ولأن جريمة البيئة صعب اكتشافها في كثير من الأحيان؛ وهذا ما يجعل من التبليغ عنها أمراً نادراً؛ فالواقع العملي أثبت أن العديد من هذه الجرائم يمكن أن تقع وتتحقق نتائجها الضارة، دون أن يدري بها أحد ما عدا المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة لكشفها؛ بمعنى أن المواطن العادي يصعب عليه معرفة ماهية معظم الأفعال التي تشكل جرائم بيئية، لهذا يتعذر عليه اكتشاف التجاوزات الضارة بالبيئة والتبليغ عنها، فضلاً عن عدم الوعي بأهمية البيئة، وعدم إدراك الشخص الطبيعي للأضرار التي يمكن تلحق البيئة عن طريق جرائم لها صور مختلفة ولها آثار متراخية في بعض الأحيان، فالصعوبات العديدة هي التي فرضت على المواجهة التشريعية ضرورة تطوير المفاهيم التقليدية للمبادئ القانونية، حتى تتناسب مع الطبيعة الخاصة لجرائم البيئة.

فالسؤال الذي يحاول هذا البحث الإجابة عنه هو: إلى أي مدى يجوز إخضاع عملية الإثبات في جرائم البيئة لأحكام خاصة؟ من أجل تحقيق أهداف السياسة الجنائية، فهل يمكن نقل عبء الإثبات على المدعى عليه؛ هل وافترض الإدانة له قوة ملزمة على طول الإجراءات الجنائية؟ لتحقيق مصلحة المجتمع الهادفة إلى التضييق على الأفراد وأعضاء الجماعات الإجرامية، والتقليل من مخاطر أنشطتهم المشروعة وغير المشروعة، والعمل على تطوير الإجراءات الجنائية في مختلف مراحل الدعوى الجنائية، حتى يمكن استيفاء الدولة حقها في العقاب.

(1) عوض محمد عوض، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، تقيق د: سالم الأوجلي، الفتح للطباعة والنشر، سنة 2017، ص299.

(2) محمد سامي النبراي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة بنغازي، 1987. الطبعة الثانية، ص29.



وفي هذا البحث نتعرض من خلال المطلب الأول إلى دور الافتراضات القانونية في عملية الإثبات الجنائي، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى تحول المحور الإجرائي.

المطلب الأول

دور الافتراضات القانونية في عملية الإثبات الجنائي

من المعروف أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، وهذا حماية للمتهم، سواء أكان ذلك فيما يتعلق بالمعاملة التي يخضع لها، أم فيما يتعلق بإثبات إدانته. غير أن الأمر المختلف عليه هو طبيعة هذا المبدأ، فهناك العديد من رجال الفقه والقانون يعتبرون أنّ البراءة قرينة قانونية، ومن ثم يطلقون عليها "قرينة البراءة" فهي استنتاج مجهول من معلوم، فالمعلوم هو الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر خلاف ذلك بحكم قضائي بات قائم على أدلة قاطعة الدلالة، فهذه القرينة مصدرها القانون ذاته، وأكدها مبدأ الشرعية الإجرائية، بالتالي لا يمكن دحض هذه القرينة إلا بصدر حكم قضائي بإدانة المتهم، باعتبار أن هذا الحكم عنوانٌ للحقيقة، لأنه يجوز حجية الشيء المقضي به، بذلك يشكل قرينة قانونية قاطعة، وهذه القرينة فقط هي التي تصلح لإهدار قرينة البراءة⁽¹⁾، بينما نجد البعض الآخر يرى بأنها حيلة قانونية، وهي أحد الأسباب التي تعرقل الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وتضعف آليات المكافحة لمواجهة الجرائم المستحدثة⁽²⁾.

لهذا سوف يتم تناول هذه الجزئية في المطلب الأول من هذا البحث، ثم نعرض في الفرع الأول على دستورية افتراض البراءة، وفي الفرع الثاني إلى الأساس التشريعي للخروج عليه.

الفرع الأول: دستورية افتراض البراءة.

تعرف قرينة البراءة على "أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات بصرف النظر عن جسامة الجريمة أو بشاعة أسلوب ارتكابها"⁽³⁾، فالمقصود بها هو أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه، ويبقى هذا الأصل ثابتاً حتى تثبت الجهة القضائية المختصة العكس⁽⁴⁾، والغاية من تقرير قرينة البراءة تكمن في ضمان احترام حقوق الإنسان وكفالة حرياته الأساسية في كافة الإجراءات القضائية المتخذة في مواجهة المتهم، سواء في التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، بما يكفل عدم إدانة شخص ومعاقبته، إلا بقيام دليل مبني على يقين كامل كافٍ لنسبة التهمة إلى مرتكبها. وتعد قرينة افتراض البراءة في الإنسان من المبادئ القانونية المستقرة في المواثيق الدولية والديساتير الوطنية، كونها قاعدة قانونية ملزمة لكافة الجهات المختصة، التي يتعين إعمالها كلما

(1) أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1996، ص 185.

(2) فائزة يونس الباشا، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الأولى، 2011، ص 275.

(3) أحمد فتحى سرور، الشرعية والإجراءات الدستورية، دار النهضة العربية، 1977، ص 26.

(4) الهادي على بو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الليبي، مكتبة طرابلس العلمية والعالمية، الطبعة الأولى، 2011، ص 275.



آثار الشك في الإدانة، مما يجعل الحكم معيباً عندما يكون بالإدانة في الواقعة محل الشك الواقعة محلاً لشك؛ أي أنها ليست ثابتة في حق المتهم؛ لأنه لم يعتمد على مصادر الثبوت اليقيني على الاتهام، والأحكام القضائية بالإدانة لا تبني إلا على الجزم واليقين بثبوت التهمة المنسوبة للمتهم.

أما إذا نظرنا إلى أساس مبدأ قرينة البراءة، فهو يركز على الشرعية الدستورية التي تجد مصدرها في النص الدستوري⁽¹⁾ الذي ينص على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون"⁽²⁾.

كما تجد مصدرها في قانون العقوبات القائم على شرعية الجرائم والعقوبات، "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها"⁽³⁾، فالنتيجة المنطقية لمبدأ الشرعية أن قانون العقوبات لا يسري إلا على الأفعال التي تقع بعد صدوره، لأن أحكامه تكون دائماً بالنسبة إلى المستقبل، وذلك حتى يطمئن الأفراد على حرياتهم والتصرفات التي قاموا بها في ظل الأوضاع القانونية القائمة وقتها⁽⁴⁾.

وإن تطبيق مبدأ الشرعية ينطوي على الاعتراف بقاعدة أن المتهم تفترض براءته حتى يُدان، وهذا ما أكدته المؤتمر الذي عقدته الجمعية الدولية لرجال القانون في نيودلهي في عام 1959، ولما كان إثبات التهمة لا يقع على المتهم، بل يقع على النيابة العامة، فهي التي تقدم الدليل، كما أن هناك بعض الإجراءات تخضع لقواعد تحكم إدارة الدليل وتقييمه بعيداً عن المتهم الذي لا يلتزم بتقديم أي دليل على براءته، وكل ما له هو أن يناقش أدلة الإثبات التي تتجمع حوله؛ لكي يفندها أو يضع فيها بذور الشك، دون أن يلتزم بتقديم أدلة إيجابية تفيد براءته، وإذا توافرت أدلة تفيد صحة الاتهام كان من حق المتهم تقديم أدلة لدحض ما توافره ضده، وعلى كل السلطات الإجرائية جمع كافة الأدلة - النفي والإثبات -؛ لأن مهمتها الرئيسية هي الكشف عن الحقيقة بجميع صورها، فإذا خلت الدعوى من دليل قاطع على صحة الاتهام لا يلتزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته، لأن الأصل فيه هو البراءة⁽⁵⁾.

(1) أحمد سرور، الشرعية والاجراءات الدستورية، المرجع السابق، ص122.

(2) المادة 31 من الباب الرابع، الإعلان الدستوري الليبي المؤقت، بعنوان الضمان الدستورية.

(3) المادة الثانية من قانون العقوبات الليبي.

(4) محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي.

(5) أحمد سرور، المرجع السابق، ص120.



ومبدأ افتراض البراءة يجد سنده في الشريعة الإسلامية، فمن الكتاب العزيز نجد قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة، فتصبحوا على ما فعلتم نادمين"، وقوله عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم"⁽¹⁾، وهذا يدل على ضرورة أن تبنى الإدانة على اليقين والأدلة المؤكدة.

وأما في السنة: عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت: "قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"، وفي حديث آخر "ادروا الحدود بالشبهات"⁽²⁾، وكما يعبر فقهاء الشريعة الإسلامية عن قرينة البراءة بقولهم: "إن المتهم حاله حال براءة أصلية، أو حاله حال استصحاب البراءة" فإن من القواعد الأساسية في الفقه الإسلامي تقوم على أن الأصل براءة الذمة⁽³⁾.

وإن مبدأ الشرعية الموضوعية، الذي يقتضي أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، يفترض أساساً قاعدة أخرى مقتضاها أن افتراض براءة المتهم يستلزم إثبات إدانته، فالأصل هو بقاء ما كان على ما كان عليه، حتى يثبت عكسه ممن يدعيه، كما أن الأصل في الإسناد غير المألوف العدم، والعدم يقين، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله، فلا يزول مع الشك⁽⁴⁾، ومما لا شك فيه أن هذه المسألة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بالرغم أن نظرية الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية قائمة بذاتها.

وقد أكدت التشريعات الجنائية المعاصرة على أن "كل متهم بريء، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي" أو أنه "لا إدانة إلا بناء على أدلة"، وكما أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، ولا يقضى بعقاب المتهم إلا بعد محاكمة طبق للأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية، وتراعى فيها ضمانات حق الدفاع، وهذا يعني أن الإدانة لا تبنى إلا على الجرم واليقين، أما الحكم بالبراءة، فيجوز أن يبنى على الشك⁽⁵⁾، في حالة عدم إثبات إدانة المتهم، فالقاضي لا يحتاج عند الحكم بالبراءة إلى دليل قاطع على ذلك، بل يكفي أن لا يكون ثمة دليل قاطع على الإدانة، وهذا ما يؤكد قرينة افتراض البراءة.

كما تستند بعض القواعد الإجرائية الهامة إلى قرينة البراءة، والتي منها: (يبني حكم الإدانة على الجرم واليقين)، و(يفسر الشك لمصلحة المتهم)، و(الإفراج على المحكوم عليه بالبراءة على الفور)، و(المتهم لا يضار بطعنه)، و(اقتصار طلب إعادة النظر في الأحكام الجنائية على الأحكام الصادرة بالإدانة)⁽⁶⁾.

(1) سورة الحجرات الآية، 6_8.

(2) رواه البخاري في صحيحه.

(3) فخر أبو صفية، طرق الإثبات في القضاء الإسلامي، شركة الشهاب، بدون سنة طبع، الجزائر، ص24.

(4) يعقوب الباحثين، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، مكتبة الرشد للطباعة والنشر، 2011، ص123.

(5) الهادي بو حمرة، مرجع سابق، ص276.

(6) محمد نيازي حناتة، الدفاع الاجتماعي، مكتبة وهبة، 1983، الطبعة الثانية، ص440.



ولأن أهمية قرينة البراءة تكمن في الحفاظ على حرية الفرد وكرامته طوال مراحل الخصومة الجنائية، فلقد كرس هذه المبادئ في القوانين الإجرائية الجنائية الحديثة، وكما عملت على استقرار هذه القرينة وحماتها عدد من الضمانات منحت للمشتبه فيه والمتهم بمقتضى القانون؛ والنتائج المترتبة على قرينة البراءة من الحرية الشخصية حق دستوري، وعبء الإثبات في المواد الجنائية يقع على عاتق سلطة الاتهام، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم وقرينة البراءة قابلة لإثبات عكسها، وقضائية العقوبة؛ تؤكد هذه الضمانات⁽¹⁾.

وإذاً فإن الأصل في الإنسان البراءة، ومن المبادئ التي استقر عليها في المواثيق الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد أن كل شخص متهم بجرمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً في محاكمة علنية تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي لقرينة الإدانة.

إن قرينة البراءة هي قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس، وذلك عند الخروج بالفعل المنسوب للمتهم من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، حتى يتحقق التوازن بين كفالة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وكفالة تطبيق الإجراءات الجنائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم.

وهذا التوازن يتطلب البحث عن متطلبات حماية المجتمع من وقت وقوع الجريمة إلى صدور الحكم البات، وتقتضي مصلحة التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات الجنائية في مواجهة المشتبه به والمتهم، وهذه الإجراءات فيها ما يمس الحرية، سواء لعدد من الساعات كما في إجراء القبض و لعدد من الأيام - بحسب أصل - عند الحبس الاحتياطي مع قابلية المدد المحددة للتمديد، وفي هذه الحالة نلاحظ نزاعاً بين قرينتين: قرينة قانونية تؤكد براءة المتهم، وقرينة موضوعية تدل على ارتكاب الجريمة، وكل القرينتين تحمي مصلحة أساسية في المجتمع، فالأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم، وأما الثانية فهي مقررة لمصلحة التحقيق الجنائي - الحفاظ على الدليل من الضياع أو العبث به أو لمنع الجاني من الهروب -⁽²⁾، وهذا ما جعل قرينة البراءة لا تتعارض مع قرائن الإثبات الأخرى التي نص عليها القانون، إذا بنيت على وقائع معينة يجب إثباتها، لأن حسن سير العدالة يقتضي إهدار قدر من الحريات والحقوق الشخصية.

والتساؤل الذي يطرح نفسه ما هو الأساس التشريعي لفكرة الدليل المستثنى (بحيث يقع عبء نفي التهمة ابتداءً على المتهم)؟ وما هو القدر المسموح به للخروج على قرينة البراءة في نطاق الجريمة البيئية؟ وإذا كانت المصلحة العامة تتطلب استثناءات على قرينة البراءة فكيف يمكن الموازنة بين هذه الاستثناءات والحقوق الدستورية، وما هي أشكال المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة البيئية؟

(1) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 508.

(2) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 126.



وما لاشك فيه أن افتراض البراءة في المتهم لا يتعارض مع النص الذي يقرر استثناء نقل عبء الإثبات، إذا توافرت وقائع تنشأ بما قرينة تدل على عكس هذه البراءة⁽¹⁾، والدليل على هذا القول ما نصت عليه (المادة 23 من قانون رقم 17 لسنة 1968 بشأن المسؤولية الطبية): "تترتب المسؤولية الطبية على كل خطأ مهني ناشئ عن ممارسة نشاط طبي سبب ضرر للغير... ويعتبر نشر الضرر قرينة على ارتكاب الخطأ أو الإخلال بالالتزام..."⁽²⁾

ويعد هذا النص صورة لافتراض الخطأ الجنائي المتمثل في الإخلال بالالتزام في جانب المتهم، القائم على تحقق ضرر للمريض، ففي هذه الحالة افتراض الإدانة يبني على واقعة معينة -نحو الضرر- فبمجرد ثبوت هذه الواقعة الموضوعية افتترضت إدانة المتهم بالجريمة، وعليه يقع عبء إثبات خلاف ذلك؛ لأن افتراض الجرم في جانب المتهم كان لتغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد؛ فتحقيق العدالة الجنائية يتطلب أحيانا التضحية ببعض الضمانات الأساسية.

والتخفيف من وطأة مبدأ افتراض البراءة نجد سنده في التطور التاريخي الذي شهدته هذا المبدأ، حيث إنه حل نظام التنقيب والتحري محل النظام الاتهامي في القرن السابع عشر، ومع ذلك فإن افتراض الجرم لا يرقى إلى قرينة قانونية للبراءة، لهذا يقع عبء الإثبات على النيابة العامة والقضاة، فالمتهم لم يكن مكلفاً بإثبات براءته، أما بالنسبة لحرته فالأصل فيها هي الإدانة، حيث أجاز حبسه والقبض عليه في أثناء التحقيق، حتى يثبت عكس هذا الأصل، الأمر الذي انتقد من قبل مفكري عصر التنوير، وفي مقدمتهم مونتيسكيو وبكاريا⁽³⁾.

وقد انتهى بعض فقهاء القانون الوضعي إلى أن قرينة البراءة أحد الأسباب التي تعرقل الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وتضعف آليات الكفاح في مواجهتها، بل إنها تسلح المجرم بالوسيلة التي تتيح له أن يتفادى الإدانة⁽⁴⁾، فليس من المستساغ أن تكون وظيفة الإجراءات الجنائية مقتصرة على توفير الضمانات اللازمة للجنة دون حماية ضحايا الإجمام، وليس من المنطقي أن تكون قرينة البراءة مطلقة، إنما يجب أن يتقاسم الادعاء العام مع المتهم مهام الإثبات المتعلقة بالإسناد المادي والمعنوي ونفيه، فدور المتهم - في بعض الجرائم التي لها خصائص تقنية دقيقة - ينبغي عدم حصره في نفي أدلة الإثبات أو مجرد التشكيك في صحتها، بل على العكس يجب أن يكون له دور إيجابي منذ تحريك الدعوى الجنائية.

(1) الجريدة الرسمية، سنة 1986، العدد 28، السنة الرابعة والعشرون.

(2) أحمد سرور، مرجع سابق، ص 132.

(3) محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 426.

(4) أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، مطبعة العشري، القاهرة، 2006، ص 177.



ولقد طرحت مسألة قرينة البراءة للنقاش ضمن أعمال اللجنة الثالثة لمؤتمر الجمعية الدولية لرجال القانون الدولي الذي عقد في نيودلهي عام 1959، وانتهى إلى أنه لا تعارض بين نقل عبء الإثبات وقرينة البراءة، إذا ما توفرت وقائع "قرائن" تكفي لعكس هذه البراءة⁽¹⁾.

ولعل مبدأ الأصل في الأشياء الإباحة، الذي يفترض في الشخص المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته، وعلى جهة الادعاء إثبات إدانته، وهذا ما جعل التشريعات المقارنة تتفاوت في تقرير مبدأ افتراض البراءة، فمن القوانين المقارنة ما يقر هذا المبدأ دون تقييد، حتى إنها تتمسك بعدم معقولية الافتراض المضاد لبراءة المتهم فاحتياجات المصلحة العامة ليست مبرراً كافياً لانتهاك القيمة الدستورية لمبدأ البراءة⁽²⁾، ويأخذ بهذا الاتجاه القانون الألماني، والمجري، واليوناني، والفرنلندي⁽³⁾. أما الاتجاه الثاني فيقضي بافتراض إدانة المتهم في حالات معينة، يدخل بعضها في صور الخطأ غير العمدي، والبعض في أشكال الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومن أمثلة ذلك قانون العقوبات الإيطالي الذي أكد صراحةً على ضد قرينة البراءة في (المادة 43) الفقرة الأولى والثالثة "... متى كان وقوع الحدث غير المرغوب؛ بسبب عدم الالتزام بالقوانين أو اللوائح أو الأوامر..."، وفي الواقع أن الاتهام سوف يبنى على مدى إمكانية توقع الحدث ومدى إمكانية تجنبه، وهذا ما يطلق عليه (الخطأ غير العمدي)، كالإهمال والرعونة والطيش وعدم الدراية، والسؤال الذي يجب طرحه في هذه الجزئية هو هل يتطلب إسناد التهمة توافر أدلة الإثبات؟ ولكن بصريح النص أنه يتطلب فقط انتهاك القاعدة القانونية، وهذا ما أطلق عليه الفقه (نظرية الذنب المفترض) التي تقتضي بأن القاضي يجب عليه الحكم بالإدانة متى تأكد من انتهاك القاعدة القانونية، وتحقق من العلاقة السببية، بالإضافة إلى عدم استطاعة المتهم إثبات عكس قرينة الإدانة.

ولقد نص القانون العقوبات الليبي على صور الخطأ غير العمدي في (المادة 63 الفقرة الثالثة) كما أنه أورد صوراً جاءت بعبارات مختلفة مثل التقصير في اتخاذ وسائل الحيط في الكوارث أو إصابات العمل (المادة 489 عقوبات)، فالعقاب على الجريمة غير العمدية أمر تفرضه مصلحة المجتمع؛ لأن سلوك الفاعل لا يخلو من الإثم، حيث كان بوسع أن يتجنبه فيمنع النتيجة الضارة⁽⁴⁾ التي تعد قرينة للإدانة.

كما تضمنت نصوص القوانين العقابية الخاصة بشأن الجريمة المنظمة تحديداً، كقوانين مكافحة الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرات على افتراض المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ما لم يثبت المتهم بأن ما كان في حياته من هذه المواد يقتصر على الاستعمال الشخصي.

(1) فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

(2) Diritto penale, mantiovani padova. F 2015, pp18.

(3) G.palolzzi, in porocesso penale politica criminale e diretto , torino, 2014. pp 54.

(4) محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص 199.



ونجد أن التشريعات المقارنة تناولت الاستثناء على قرينة البراءة، وذلك من خلال النص على قرينة الإدانة، خاصة بالنسبة للجرائم التي تشكل خطورة كبيرة على مصلحة الأفراد والمجتمع، إلا أن المتهم يمكنه هدم هذه القرينة بتقديم دليل عكسي على براءته، أو ما يؤدي إلى دليل لبراءته، ومن ثم عدم مسؤوليته، كما أن للقاضي نفسه، وبناء على اقتناعه، أن يهدم هذه عن القرينة إذا اقتنع بوجود عيب شاب أحد أدلة الدعوى بالتالي يتطرق الفساد إلى الاستدلال بكل تلك الأدلة مجتمعة بما فيها قرينة الإدانة القانونية، وذلك تطبيقاً لقاعدة تساند الأدلة في المواد الجنائية.

وبمعالجة تشريعية متماثلة تناول المشرع الليبي هذه المسألة في قانون رقم 17 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية؛ حيث نصت (المادة 35) منه على أنه "...يتحقق قصد الاتجار... وكذلك إذا عجز الجاني عن إثبات قصد آخر من ارتكابه للجريمة" وهنا النص يفترض أن إثبات القصد الآخر من الاتصال غير المشروع بالمخدر أو المؤثر العقلي - غير الاتجار- ويتم من جانب الفاعل حتى يستطيع نفي التهمة عن نفسه، وبذلك يكون المشرع خفف عبء الإثبات على السلطة المختصة بالتحقيق، بأن افترض وجود قصد الاتجار لدى المتهم؛ بسبب وجود قرينة تفيد توافر هذا القصد؛ ألا وهي الاتصال بالمادة المخدرة إلى أن يثبت المتهم الخلاف.

وفي ذات الاتجاه ينص القانون السالف الذكر في المادة 42 بعد تعديلها بمقتضى القانون رقم 23 لسنة 2001، على أن الأموال التي تكون في حوزة المتهم بجريمة من جرائم المخدرات، يفترض أنها متحصلة من هذه الجريمة، ومن ثم تكون مصادرها ممكنة على الأقل في حالة المتهم الذي لم يثبت أن أمواله هذه ناتجة عن مصدر مشروع، وبذلك يخرج المشرع على القاعدة العامة التي توجب على المدعي إثبات دعواه عند افتراض أن من يتهم بغسل الأموال المتحصلة من جريمة مخدرات عليه هو إثبات شرعية مصدر الأموال، لهذا فإنه يقع على عاتقه نفي توافر عنصري القصد الجنائي العلم والإرادة⁽¹⁾.

وكما وظف المشرع الليبي عكس قرينة البراءة في عدة مواضع من القوانين الخاصة سالف الذكر، فإنه تناولها ضمن قانون العقوبات، حيث جاءت (المادة 440) منه تحت عنوان (الدليل المستثنى) وأشارت هذه المادة إلى المادتين السابقتين وهما المتعلقةتان بالجرائم الماسة بالشرف، (المادة 438) السب، و(المادة 439) التشهير، فإذا كان جوهر الإجراءات الجنائية -بشكل عام والمحكمة الجنائية على وجه الخصوص- تقوم على افتراض براءة المتهم، فلا يقبل منه إقامة الدليل على صحة ما قام به من سب يחדش شرف شخص، أو يسند إليه واقعة؛ أن يثبت براءته، وإنما يجب على سلطة التحقيق إقامة دليل الإثبات، حتى تتمكن سلطة الاتهام من توجيه التهمة للفاعل، وهذا ما أكده المشرع في مستهل (المادة 440)، ولكن وفي حالات معينة، واردة في المادة سالف الذكر، وعلى سبيل

(1) محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي رقم (7) لسنة 1990 وتعديلاته، الشركة الخضراء للطباعة والنشر، سنة 2009، ص 199.



الحصر، يجوز فيها للمتهم نفي تهمه السب والتشهير عن طريق تحمل عبء إثبات براءته، بمعنى افتراض المشرع في أحوال معينة إدانة المتهم؛ وحتى ينفي التهمة عن نفسه يقيم الدليل على صحة ما رمى به المعتدى عليه.

والحالات التي تعد صورة صريحة لقرينة الإدانة هي المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية والثالثة من (المادة 440) التي جاءت تحت عنوان الدليل المستثنى هي

1- "إذا كان المعتدى عليه موظفاً عمومياً، وكان ما أسند إليه متعلقاً بممارسة واجباته.

2- إذا وقعت الجريمة ضد أحد المرشحين في أثناء فترة الانتخابات العامة.

3- إذا كان الأمر المسند إلى المعتدى عليه موضوع إجراء جنائي قائم أو مزعم اتخذه ضده، وفي هذه الحالة يعفى الفاعل من العقوبة إذا ثبتت صحة الإسناد أو صدور حكم بإدانة المعتدى عليه."

والملاحظ من هذا النص أن المشرع الليبي يفترض إدانة المتهم بمجرد عجزه عن إثبات واقعة السب أو التشهير؛ متى كان المجني عليه موظفاً عاماً وبصدد ممارسته لمهام وظيفته، أو أن الجريمة وقعت على أحد المرشحين خلال الانتخابات، أما الفقرة الأخيرة والتي تتمحور في حالة ما إذا كان السب أو التشهير على شكل إجراء جنائي ضد المعتدى عليه، ففي هذه الحالة المتهم بجريمة السب أو تشهير يفترض إدانته إلى أن يثبت صحة ادعائه بموضوع الإجراء الجنائي، ففي هذه الحالات عملية إثبات جريمة السب والقذف متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم تقدم ويده خالية من الدليل على صحة وقائع السب والتشهير، فلا يقبل منه أن يطلب من المحكمة أن تتولى عنه هذه الإثبات وعليه نفي التهمة عن نفسه بأن يثبت صحة أقواله، كما يمكن أن يسترد براءته بصور حكم بإدانة المعتدى عليه في جريمة السب أو التشهير.

مما لا شك فيه أن المشرع كان حريصاً على فرض أكبر قدر من الحماية الجنائية للمصلحة الأجدر بالرعاية، وهي المتمثلة في حماية الوظيفة العامة، ولهذا الموضوع فلسفة خاصة تتمحور في فرض نوع من الرقابة على أعمال الموظف العام ومن في حكمه؛ لحماية المصلحة العامة من الفساد، ولكن قيد عامة الناس بأن وضع عبء الإثبات على عاتق مرتكب جريمة السب أو التشهير عند الكشف على العيوب أو الانحرافات التي تصدر من الموظفين أو من في حكمهم؛ والتي يرتكبونها بمناسبة مزاولتهم أعمالهم؛ وتشكل مساساً بشرفهم أو اعتبارهم، فيكون على هذا الأخير أن يثبت براءته من التهم عن طريق إثبات صحة إسناده.

وبذلك يكون التدخل التشريعي قد وضع الأساس القانوني للخروج عن مبدأ افتراض البراءة، وبطريقة التحديث والتنسيق بين المبادئ القانونية مع الحفاظ على دستوريته.



المطلب الثاني

تحول المحور الإجرائي

إن حدود الفقه القانوني لا تسمح له بالتعمق في أسباب الأزمات البيئية في ليبيا اليوم؛ لأن الموضوع له جذور في ثقافتنا كمجتمع مغلق بعض الشيء؛ وأسباب أخرى تخرج من نطاق الدراسات القانونية، إلا أن ما يعيننا في هذا المقام ضرورة هز الدوافع التشريعية لتفكيك بعض المبادئ الدستورية؛ لأن حاجة المجتمع اليوم لقواعد ما بعد الحداثة أصبحت ضرورة لكي تتمكن الدولة من مواجهة الأضرار البيئية الفتاكة، فالأفكار التي يطرحها هذا المطلب يجب أن لا تثير الجدل؛ لأنه سبق أن وُضِّحت الأسس التشريعية المقررة لها، كما أن التدهور التدريجي في المواجهة التشريعية ينجم عنه اختيار كبير في المقومات الأساسية للبيئة، فالعالم اليوم يواجه إجراماً ذا طبيعة مختلفة عن الطبيعة التقليدية التي تتصدى لها المبادئ الدستورية الراسخة، فمؤشر أداء هذه المبادئ هو أداء الجهاز القضائي الذي أصبح للأسف غير فاعل وغير فعال، بالنسبة للجرائم ذات الطبيعة الخاصة، وهذا راجع لأسباب عديدة، ومن ضمنها التوتر القائم بين المبدأ الراسخ والطبيعة الفنية للسلوك الإجرامي، حيث إن هذه المبررات هي التي تشكل الأساس المنطقي لضرورة تأطير هذه المبادئ من أجل الوصول للاستحقاق العقابي الذي يتطلب الاستجابة السريعة الفورية، الذي لا يمكنه تحمل الانتظار فترات طويلة للوصول لمعرفة الحقيقة الكاملة.

الفرع الأول: تجاوز الإطار التقليدي لإثبات جريمة البيئة.

إن بعض الفقه يرى أن قرينة الإدانة يمكن أن تطبق على بعض الجرائم الخطيرة، والتي تتطلب قدراً من التنظيم والتخطيط كالجريمة المنظمة، ولو سُلم بصحة هذا الرأي؛ فإن الأمر ينطبق على جرائم البيئة، فهي في الغالب لها ملامح الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فضلاً عن تعقيد الأنشطة غير المشروعة المضرّة بالبيئة، وكذلك التستر على مرتكب هذه الجرائم، سواء من قبل العامة وحتى من قبل بعض المكلفين بنفاذ القانون؛ وذلك لأنه لا يزال لدى البعض الشعور بأن الفعل لا يعد مخالفاً لقواعد الأخلاق.

ولأن السياسة الجنائية المعاصرة تتجه إلى التركيز على محاصرة مرتكبي الظواهر الإجرامية التي تكون لها نتائج إجرامية خطيرة⁽¹⁾ والمتراخية الأثر، لهذا وجب تجاوز الإطار التقليدي لقرينة البراءة فيما يتعلق بجرائم البيئة؛ وذلك بعدم إلقاء العبء بإقامة الدليل اليقيني على جهة الادعاء، بل يكفي وجود قرينة قانونية بسيطة يُستدل منها على إدانة المتهم؛ وذلك بمجرد انتهاكه للنص المقرر لحماية المصالح البيئية أو بحدوث أضرار للبيئة.

أما التمسك بعكس ذلك فإنه يقود لنتائج عكسية، وذلك لأن مبدأ افتراض البراءة يتطلب بذل كثير من الجهود والقيام بالعديد من الدورات التي تكون على درجة عالية من التقنية؛ لتأهيل القائمين على تطبيق قوانين البيئة ونفاذها بالشكل الذي

(1) محمد نجيب حسني مرجع سابق، ص 426.



يتناسب مع كل نمط من أنماط السلوك الإجرامي البيئي المتعدد المجالات، فالأمر يحتاج إلى الوقت والإمكانات المادية الضخمة التي لا تملكها أجهزة العدالة الجنائية في كثير من الأحيان.

مع هذا ينبغي تقييد قرينة الإدانة حتى لا تشكل مساساً بحقوق المتهم، فحقه في الدفاع مكفول، ويستطيع هدم قرينة الإدانة -قرينة قانونية بسيطة-، وذلك بأن يقدم دليلاً عكسياً ببراءته، ومن ثم يتمكن من نفي المسؤولية عن نفسه، كما أن القاضي يستطيع وفقاً لعقيدته أن يهدم هذه القرينة إذا اقتنع بذلك بشرط أن يستند إلى دليل له أصل ثابت في أوراق الدعوى.

لذا فالبحث في إيجاد حلول عملية ومنطقية تساعد الجهات المختصة بتطبيق ونفاذ قانون البيئة - ذي الطبيعة الخاصة والمعقدة -، حتى تتمكن من القيام بمهامها بفاعلية؛ يتطلب استحداثاً وتطويراً لبعض القواعد داخل منظومة القانون الجنائي؛ لأن العدالة الجنائية لكي تتحقق تحتاج إلى قواعد قانونية تتناسب مع طبيعة المصلحة المحمية، وأيضاً إجراءات مستحدثة للتحري وجمع الأدلة عن الجريمة التي في الغالب ما ترتبط بجرائم أخرى كالفساد وغسل الأموال، وكذلك فالأمر يقتضي ترشيد العمل القانوني والقضائي وتنسيقهما على المستويين المحلي والدولي، من أجل الملاحقة والمحكمة، وذلك لكي تصل الدولة لحقها في معاقبة كل من يتلاعب بالبيئة.

وهذه الحلول يمكن إدراجها في خطوات ثلاث:

أ- ضرورة تأطير مبدأ افتراض البراءة من حيث النطاق الزمني، والنطاق النوعي⁽¹⁾، وذلك حسب نوعية المصلحة المحمية. ولقد أشار المشرع لمسألة تقييد قرينة البراءة من حيث النطاق الزمني فيما يتعلق بتنفيذ بعض الأحكام الصادرة بالإدانة ولو حصل استئنافها، أو كانت قابلة للطعن فيها بالنقض ما عدا الأحكام الصادر بالإعدام⁽²⁾. وكذلك ضمن الإجراءات الجنائية الماسة بالحقوق والحرية المتخذة ضد المتهم المتعلقة بجمع الدليل أو الإجراءات الاحتياطية للحفاظ على مصلحة التحقيق.

ب- ينبغي إعادة هيكلة الجرائم البيئية، حتى تتماشى مع سمات عصر الرقمية، فسرعة الفعل هي الدلالة الأساسية للحياة في العقود الأخيرة، ولقد ترافق مع هذا العصر تحول في طريقة التفكير والتعامل مع المعلومات، لذا ينبغي أن تكون الردود سريعة على الجرائم التي تهدد حياة الكثير من الكائنات الحية وتعرضها للأخطار المهلكة، فيجب العمل على إيجاد آلية تسهل على الجهات القضائية التحقق من توافر أركان الجريمة؛ كأن يُضاف للنموذج التجريمي عنصراً يتضمن الأضرار الناجمة من السلوك المخالف، أو زيادة المخاطر البيئية، فيصبح بمثابة دليل على وجود الخطأ الجنائي بمعناه الواسع، وهذا يحقق العدالة الجنائية بشكل فاعل ومنجز أكثر بكثير مما

(1) Ferrua, Presunzione di non colpevolezza e definitività della condanna, studi sul processo.

(2) قانون الإجراءات الجنائية المادتين (421_429).



تحققه الإجراءات التقليدية التي ينتج عنها كم أكبر من الأدلة، ولكن بنوعية أقل؛ أي مزيد من الإجراءات المعقدة مع حقائق أقل وضوحاً لا يمكن الاستناد إليها في ملاحقة المتهمين ومحاكمتهم.

ج - يجب أن تكون الضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية متناسقة ومكاملة بعضها لبعض، فكما تصان حقوق المشتبه بهم والمتهمين بموجب الدساتير والقوانين، ويجب أن تراعى حقوق الضحايا بذات القدر، للوصول إلى الكفاءة الإجرائية التي تصطدم من حين لآخر مع القاعدة المستقرة بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، فهذه تقود إلى نتيجة أن الضحية ليس بضحية، على الأقل ليس ضحية للمتهم حتى الإدانة بحكم بات، وهذه نتيجة منطقية قريبة من الابتدال، لأن في ظل الضمانات القانونية القائمة وجسامة النتائج المترتبة على تلك الجرائم ستصبح بعض القواعد والمبادئ القانونية متناقضة بعضها مع بعض، ولا تحقق سياسة الدفاع الاجتماعي التي ما هي إلا أسلوب شامل لمكافحة الإجرام بسياسة جنائية شاملة ذات نهج متناسق.⁽¹⁾

لا شك في أن اعتماد المشرع على تحديث الآليات لمواجهة جريمة البيئة غير التقليدية من شأنه أن يجد من إفلات الجناة من نيل ما يستحقونه من جزاء؛ لأن عملية إثباتية الدليل في جرائم البيئة ستكون معتمدة على آلية مختلفة عن البحث على دليل الإدانة الذي يغلب عليه الطابع الفني المعقد، كما أن احترام الحريات الفردية يجب ألا يكون معوقاً لعمل السلطة العامة؛ لأن شرعية هذه السلطة قائمة على احترام الحرية، مما يعني ضرورة وضع الإطار السليم لمباشرة اختصاصات السلطة العامة وتنفيذ أوامرها.

وتعتبر المبادئ القانونية الأساسية المعترف بها في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية بمثابة ضمانات لا يمكن الخروج عنها، مع الأخذ في الاعتبار الظواهر الإجرامية التي تستوجب مواجهة على المستوى الدولي والوطني، لأن الموضوع يتعلق بأهم عناصر الحياة على هذا الكوكب، وذلك من خلال فرض عدد من الآليات التشريعية، التي من بينها التخفيف من قرينة البراءة في مواجهة جرائم البيئة، تحقيقاً لمصلحة كونية تمس المجتمع الدولي بأسره. وتعتبر المبادئ القانونية الأساسية المعترف بها في هذه المواثيق بمثابة ضمانات لا يمكن الخروج عنها، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة هذه الظواهر الإجرامية الفتاكة، التي تستوجب مواجهة على المستوى الدولي والوطني، وذلك من خلال معالجة تشريعية، طبق التي من بينها التخفيف من قرينة البراءة عند التصدي لجرائم البيئة، تحقيقاً لمصلحة كونية تمس المجتمع الدولي بأسره.

الفرع الثاني: الكفاءة الإجرائية.

بسبب الطبيعة الخاصة لجرائم البيئة وتعدد أخطارها على كوكب الأرض، ليس على الإنسان فحسب، وإنما على كافة الكائنات الحية على سطح المعمورة، فهذه الخطورة في المدى المكاني تصاحبها صعوبات من الناحية القانونية؛ بسبب سرعة تغير السلوك الإجرامي وتنوعه وتقييد الأنشطة الإجرائية بالعديد من المبادئ - التي هي في الأساس مكسب للحقوق الإنسان - بالإضافة

(1) محمد نيازي حناتة، الدفاع الاجتماعي، مكتبة وهبة 1983، الطبعة الثانية، ص440.



إلى قدرة الجناة على إخفاء الأدلة وتمويهها وتشبيتها وتوزيعها على أكثر من دولة، مما يحول دون ضبط مرتكبي الأفعال الماسة بسلامة البيئة ومساءلتهم، كل هذه المعطيات تفرض على الفقه والقانون واقعاً جديداً، يختلف عن النظرة التقليدية للمباني الجنائية؛ فالأمر في حاجة ماسة لإعادة هيكلة بعض القواعد؛ لكي لا تكون منفصلة عن الواقع الذي يعتمد على التقنية بدرجة عالية، ولكن دون التضحية بالمكاسب والضمانات الحقوقية، لهذا لا بد من التفكير بحلول تشريعية تساعد أجهزة العدالة الجنائية مع المواءمة للحفاظ على كافة الحقوق الدستورية.

والواقع يفرض التحدي بين أمرين: الأول هو التركيز على المكافحة الفعالة لهذه الجريمة من أجل حماية المجتمع من أخطارها المتعددة، والثاني هو احترام المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية⁽¹⁾، وذلك بتطويع بعض هذه المبادئ؛ لإيجاد بناء قانوني يتفق مع متطلبات العدالة، والسؤال الذي يتبادر للذهن في هذا المقام، هل الأجهزة القضائية اليوم عاجزة عن الكشف عن جرائم البيئة وملاحقة مرتكبيها وهل هذا يشكل تراجعاً للعدالة؟ فإذا كانت الإجابة بنعم -وبتعليل أن القضاء يواجه صراعاً مع الزمن؛ لأنه يقف عاجزاً عن الحصول على الدليل الفني الذي لا يقبل الشك-، تقودنا إلى تساؤل آخر هو هل هذا التراجع يتوافق مع المبادئ الدستورية أم لا؟ وهل نقل عبء الإثبات من جهة الادعاء إلى المتهم في طائفة معينة من الجرائم يعتبر من الحلول الإجرائية للتصدي لجريمة البيئة أيضاً؟ ستكون الإجابة عن هذه التساؤلات في الفقرات التالية.

أولاً: الدور النمطي لجهة الادعاء العام.

مما لا يمكن إنكاره أن النيابة العامة تحمل على عاتقها إثبات توافر العناصر اللازمة لإسناد المسؤولية الجنائية إلى المتهم- كما يتحمل المدعي المدني عبء الإثبات في حدود دعواه- بالنسبة لكل الجرائم، ويسري على المتهمين جميعهم، ولدى كل المحاكم، تطبيقاً للمبدأ العام "البينة على من ادعى"، وهو مبدأ يسري على مختلف فروع القانون، وأساسه أن "الأصل في كل إنسان البراءة"، ولما كان المدعي يقول بخلاف ذلك الأصل، فقد حق عليه أن يثبت ادعائه.

ومن ثم كان إثبات التهمة وهو دور إيجابي يقع على عاتق النيابة العامة بوصفها ممثلة الادعاء، الذي يتحمل وحده عبء تقديم الدليل بعيداً عن المتهم، الذي لا يلتزم منذ البدء بتقديم أدلة إيجابية تفيد براءته، وكل ما عليه هو أن يناقش أدلة الإثبات التي تتجمع حوله، لكي يفندها أو يضع فيها بذور الشك، بل إن للمتهم في إطار ضمانات الدفاع الحق في الصمت، ولا يجوز تأويل هذا الصمت ضده⁽²⁾، وإذ يتعيّن على سلطة الاتهام أن تثبت جميع الوقائع المتطلبة لوقوع الجريمة ومسؤولية المتهم عنها، ولا يجوز القول إنه يكفي أن يثبت الاتهام الركن المادي للجريمة، بل يتعيّن عليه إثبات الركن المعنوي⁽³⁾، مع العلم أن سلطة الاتهام (النيابة

(1) www.umn.edu/humanrts/arab/bo36/htm/.

(2) G.palolzzi, in porocesso penale politica criminale e direttop cit, pp 226.

(3) محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص 211.



العامة) لا تعتبر خصماً حقيقياً في مواجهة المتهم، مما يعني أن مهمتها ليست قاصرة على جمع الأدلة ضد المتهم فقط، بل هي مكلفة أيضاً بإثبات توافر الظروف المخففة، وكذلك أدلة النفي، ولهذا يطلق عليها الخصم الشريف الذي يسعى إلى حماية حريات الأبرياء من تناول غير الأسوياء من البشر، وعلى المحكمة أن تبحث بنفسها من خلال إجراءات المحاكمة لمعرفة الحقيقة، دون أن تكلف المتهم عبء إثبات البراءة، فهذه البراءة أمر مفترض ولا محل لإثباتها بمعرفته أمام المحكمة، وعلى المحكمة التحقق من كل الأدلة المتوفرة لديها لدحض قرينة البراءة، فإذا توافرت أدلة تفيد صحة الاتهام كان من حق المتهم تقديم ما لديه من أدلة لدحض ما نسب إليه من اتهامات، أما إذا خلت الدعوى من دليل قاطع على صحة الاتهام، ولا يلتزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته؛ لأن الأصل فيه هو البراءة، ولكن له حق الدفاع عن نفسه متى توافرت أدلة إثبات ضده، بنفي ما أثبتته النيابة من توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة، وللمتهم حق الدفع بتوافر سبب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، فمتى دفع بما فعله إثبات ما يدعيه⁽¹⁾.

ومن الواضح أن الشريعة الإسلامية تلقى عبء الإثبات على المدعي، كما في قوله تعالى "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم"⁽²⁾، وقد أكدت السنة النبوية ذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي"، وفي رواية أخرى "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"⁽³⁾.

أما في الأنظمة القانونية الإجرائية ذات الأصل اللاتيني، فإن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي بالدعوى العمومية، ويقع عليها عبء الإثبات، فهي المختصة وحدها من حيث الأصل بالعمل على توافر أدلة قيام الجريمة وعلاقة المتهم بها، من خلال عناصر الإثبات في الدعوى.

وإن عدم التزام المتهم بإثبات براءته، لا يحول دون تقدمه طواعية واختياراً بالاعتراف بالتهمة أمام المحكمة، فإذا أقدم المتهم على ذلك بالفعل، جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه، متى أطمأنت إليه في تكوين عقيدتها، وفي هذه الحالة لها الحكم عليه بغير سماع الشهود⁽⁴⁾، ولا يسقط اعتراف المتهم "قرينة البراءة"؛ لأن للمتهم فرصة العدول عن اعترافه السابق، دون أن يلتزم بإثبات براءته بالدليل، هذا مع عدم الإخلال بحق المحكمة في تقدير الاعتراف الذي تم العدول عنه⁽⁵⁾، فإذا دفع المتهم بسبب للإباحة، وعجز

(1) مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 167.

(2) سورة النساء الآية 15.

(3) رواه البخاري ومسلم وأحمد.

(4) مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 86.

(5) موسى مسعود رحومة عبد الله، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1988. ص 54.



عن إقناع القاضي بصحة دفاعه، وعجزت النيابة عن إثبات بطلانه، فتسرب الشك إلى وجدان القاضي وعقيدته، فيما يتعلق بتوافر الإباحة أو عدم توافرها، فإن قرينة البراءة تفرض على القاضي أن يفصل في الدعوى على أساس توافر الإباحة⁽¹⁾.

إن تحمل النيابة العامة لعبء الإثبات، باعتباره من نتائج مبدأ افتراض البراءة، هو ما يمثل أحد محاور الشريعة الإجرائية المكمل للشرعة الجنائية الموضوعية، الذي يفرض الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحرياته في كل الإجراءات المتخذة في مواجهة المتهم⁽²⁾، بحيث تخضع تلك الإجراءات للإشراف القضائي، بما يكفل عدم إدانة شخص ومعاقبته في شخصه وماله أو الاثنين معاً، إلا بقيام دليل قاطع كاف لإسناد التهمة إلى مرتكبيها، ومن ثم ضمانتها للحرية الفردية في ظل النظام القانوني القائم يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته في ظل محاكمة عادلة وحكم بات يصدر ضده بالإدانة.

ولنا أن نتصور كم من الوقت والجهد الذي تحتاجه عملية الإثبات من خلال الدور التقليدي للنيابة العامة، والذي ينتهي في كثير من الأحيان إلى أن أحد عناصر دليل الإثبات مشكوك فيها، الأمر الذي يترتب عليه اختيار البنيان الذي سوف يؤسس عليه حكم الإدانة، بالرغم من أنّ القاضي يكون قد وصل لمعرفة الحقيقة الكاملة، لكنها دخل لها الشك والترجيح، لذا فإن قيام النيابة العامة بدورها بذات الكيفية والأسلوب يؤدي إلى عرقلة تحقيق العدالة.

الفرع الثاني: تقاسم عبء الإثبات بين الأطراف الإجرائية.

إذا كانت الشرعية الإجرائية تكفل الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ولا تسمح بانتهاكها أو المساس بها إلا في الحدود التي يقرها القانون، من خلال تقديم كل الضمانات الدستورية لتلك الحقوق في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، إلا أن سرعة تغيير وتبدل الجريمة عموماً وجريمة البيئية بصفة خاصة، فرض واقعاً جديداً، يتمثل في ضرورة الاتجاه إلى إلزام المتهم بإثبات براءته، أي نقل عبء الإثبات من جهة الادعاء (النيابة العامة) إلى المتهم، في طائفة من الجرائم، بما فيها جرائم البيئة بأتماطها المختلفة، التي يصعب اقتفاء أثرها، ويسهل إخفاء أدلتها، ويمكن تحقيق نتيجتها في عدة أقاليم، مما يحول دون ملاحقة ومساءلتهم مرتكبيها⁽³⁾.

ومن ثم هناك استثناءات ترد على قاعدة تحميل سلطة الاتهام عبء الإثبات، وبعض هذه الاستثناءات مصدرها نصوص خاصة في القانون - كما سبق الإشارة إليها - تنشئ قرينة قانونية بسيطة، يتم بموجبها افتراض توافر عناصر ضمن النص التجريمي، سواء كان ذلك في الركن مادي أو معنوي، ومن ثم يتقاسم المتهم عبء الإثبات مع النيابة، فيقع عليه نفي هذا العنصر الذي أصبح مفترضاً بمجرد انتهاك قاعدة التجريم، فعندما يتدخل المشرع بإضافة افتراض في قانون البيئة، تفيد أن الضرر قرينة على ارتكاب خطأ

(1) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 192.

(2) مالك نسيم، نظام مراقبة المستحثة دعم أم اعتداء على قرينة البراءة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، شهر سبتمبر 2017، ص 155.

(3) فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص 46.



الجنائي أو مجرد الإخلال بالتزام تترتب عليه المسؤولية الجنائية، بمعنى آخر ضرورة أن يحدد المشرع أنواعاً من الأضرار، وكذلك أنماطاً من السلوك بمجرد ارتكابها تشكل قرائن قانونية تحمل عبء الإثبات على المتهم ابتداءً، فلو قام المشرع بهذه المعالجة يكون من جهة خفف الضغط على الأجهزة القضائية التي تبذل جهوداً مضنية في سبيل توفير دليل إدانة قاطع، ومن جهة أخرى يقفل باب الإفلات من العقاب لكل من يعيث بالبيئة، وبذلك تتحقق الحماية المنشودة للمصلحة الأولى بالرعاية.

وقد يكون مصدر الاستثناء هو القضاء المستقر، الذي ينشئ قرائن قضائية تحوّل القاضي افتراض القصد الجنائي لدى المتهم في بعض الحالات، أو استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة، مما يعفى سلطة الاتهام من عبء الإثبات⁽¹⁾، وفي الواقع العملي، فإن عبء الإثبات وُزِعَ، ولو على نحو ضئيل بين المدعي والمدعى عليه، وفقاً للإمكانات المتاحة لأي منهما، وفي حكم المحكمة العليا⁽²⁾ - باعتبار أن مبادئها ملزمة للمحاكم ولجميع السلطات - بالدوائر المجتمعة تم إقرار مبدأ إثبات الخطأ الطبي؛ حيث جاء في أسباب حكمها " وحيث إن الأصل في التقاضي حرية القاضي في استخلاص الدليل من المصدر الذي يراه، وحرية في الأخذ بالدليل أو طرحه وفقاً لما يقتنع به، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل العام إلا بنص صريح في القانون يحدد طريقاً معيناً للإثبات، وينص على أن القاضي ملزم بالاستناد إليه دون غيره ... أن قانون المسؤولية الطبية ينص على بعض الأخطاء الطبية التي لا يحتاج إثباتها أو نفيها إلى تقرير في من أية جهة، كامتناع الطبيب عن علاج المريض، أو وصف العلاج قبل إجراء الكشف على المريض وتشخيص مرضه، أو تحرير تقرير طبي مخالف للحقيقة، أو إدلاء الطبيب بمعلومات أو شهادة كاذبة مع علمه بذلك ...".

أما عن موقف المواثيق الدولية من قاعدة نقل عبء الإثبات، فلقد تمت مناقشة هذا الموضوع ضمن أعمال اللجنة الثالثة لمؤتمر الجمعية الدولية لرجال القانون الدولي، الذي انتهى إلى أنه لا يوجد تعارض بين عبء الإثبات وقرينة البراءة، إذا ما توافرت وقائع "قرائن" تثبت هذه البراءة⁽³⁾، وهذا ما نصت عليه أيضاً الفقرة 7 من المادة 12 من اتفاقية فيينا لعام 1988 بأنه " لكل طرف أن ينظر في نقل عبء الإثبات بالنسبة لمن يدعي شرعية مصدره من متحصلات أو أموال خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي، ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات"، غير أن التوصيات لم تتضمن دعوة صريحة للدول للنظر في مسألة نقل عبء الإثبات، وإن كانت قد انطوت على ذلك ضمناً، عندما أوجبت التوصية الأولى منها أن تتخذ كل دولة - وبدون تأخير - الخطوات اللازمة لتطبيق اتفاقية فيينا لعام 1988 بصورة كاملة⁽⁴⁾، كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت توافق الافتراضات القانونية "بالإدانة" مع افتراض البراءة (الفقرة الثانية من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) ولقد تم التأكيد أيضاً على عدم التعارض بين عبء الإثبات وقرينة البراءة في الاتفاقية الدولية لمكافحة

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 499.

(2) حكم محكمة عليا، طعن مدني 53/811 ق، بتاريخ 2013/12/23.

(3) أحمد سرور، مرجع سابق، ص 210.

(4) WWW.bundeskanzleramt.gv.at/en/feder.(4)



الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 في (الفقرة 7 من المادة 12 من الاتفاقية الخاصة بالمصادرة والضبط⁽¹⁾)، وذلك بقولها: "يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي، ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

ولأن جرائم البيئة ترتبط بالجريمة المنظمة من عدة أوجه، واستجابة للواقع العملي لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وفي ضوء التجاء مرتكبي الأنشطة الإجرامية المنظمة إلى استغلال قرينة البراءة لتفادي الوقوع تحت طائلة القانون، حيث تدير الجماعات الإجرامية عمليات غير قانونية تضر بالبيئة بطرق عديدة، فهي التي تقود الاتجار بالأخشاب والمعادن والحياة البرية والبحرية والنفائيات الخطرة والمواد الكيميائية، حتى إن جرائم البيئة لها علاقة بأنشطة إجرامية أخرى، كالإتجار بالمخدرات، وغسل الأموال والفساد، حيث صرح برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 2017 بأن إساءة استخدام البيئة هي رابع نشاط إجرامي في العالم، وتتقارب مع الجرائم الدولية.

وهذا ما جعل السلطة القضائية قد تلجأ إلى الكشف عن الأملاك وجمع المعلومات والدلائل التي تفيد ممارسة الجاني نشاطاً غير قانوني، وتورطه مع المنظمات الإجرامية، ويلزم صاحب الذمة المالية عندئذ تقديم أدلة تفيد شرعية أملاكه وقانونيتها، وهو الأسلوب الذي انتهجه المشرع الإيطالي بشأن التدابير الخاصة بالإجراءات الوقائية ذات الطابع المادي وتوحيد القانون في ظل سياسته الجنائية المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة⁽²⁾.

وتعتمد القوانين المقارنة على قاعدة افتراض الإدانة مع ازدياد خطورة بعض الجرائم المنظمة وجرائم البيئة كجرائم الإرهاب، وغسل الأموال، والاتجار بالأعضاء البشرية، والجرائم الإلكترونية، والاتجار بالنفائيات السامة، والجرائم المتعلقة بالإنترنت، وجرائم المخدرات، والجرائم الأخلاقية، وما تحده من آثار خطيرة على الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية أو السياسية، ما أدى إلى تبني بعض الدول تشريعات تفر البحث والتقصي عن مشاركة المشتبه فيهم في الأنشطة الاقتصادية تحت غطاء الشركات التجارية، والموازنة فيما بين نمط حياتهم ودخلهم الرسمي وما لديهم من أموال، فإذا توافرت لدى الجهات المختصة تلك الدلائل التي تفيد أن الأموال التي بذمة الشخص المشتبه فيه متأتية من نشاط غير مشروع، ولم يقدم الحجاج لتفنيد تلك الدلائل، فإنه يعرض نفسه للحبس وللحكم بمصادرة الأموال التي حصل عليها بأي طريقة أو سبب، وكذلك مقابل الأموال التي تم التصرف فيها⁽³⁾.

فالمشرع الإيطالي تبني أسلوب الكشف عن الأملاك المنقولة والعقارية، وجمع عناصر الشبهة المستوحاة من عدم تناسب دخل الشخص المشتبه فيه مع أسلوب معيشته، أو مع الإقرار الضريبي للدخل، وعدم قدرة هذا الأخير على تبرير مصادر تلك

(1) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص 137.

(2) القانون الإيطالي بشأن التدابير الخاصة بالإجراءات الوقائية ذات الطابع، رقم 646، لعام 1982.

(3) فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 504.



الأموال، وهو ما يعد كافيًا لإدانته ومصادرة أمواله، بمهدف منع استخدام تلك الأموال أو استثمارها في الأنشطة الإجرامية، لأجل تجاوز العقبة الخاصة بالبحث عن الدليل المترتب على قرينة البراءة.⁽¹⁾

ومن التشريعات العربية التي أجازت عبء نقل الإثبات إلى المتهم التشريع المصري الخاص بالحراسة والتأمين لسلامة الشعب، حيث اتخذ نوعين من الإجراءات التحفظية بصدد الأموال التي يتوافر دليل جدي على تضخمها بطريق الإثراء غير المشروع، أولهما: هو الأمر الذي يصدره المدعي عام الاشتراكي، بمنع الشخص من التصرف في أمواله أو إدارتها، وثانيهما: هو الحكم التي تقضي به محكمة القيم، بفرض الحراسة على أصل الأموال⁽²⁾.

ونستنتج مما سبق أن السياسة التشريعية الحديثة تتجه إلى نقل عبء الإثبات إلى المتهم في بعض الجرائم، والتي تتسم بالخطورة على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بتطوير المذهب التقليدي الذي يتطلب للإدانة توافر أدلة قطعية من جانب جهة الادعاء، فهذا التحديث ليس متناقضاً مع افتراض البراءة، إنما هو استثناء على المبدأ، وكما هو معروف فإن الاستثناء يكمل ويقوي المبدأ ولا يضعفه، متى كان ضمن الإطار الدستوري، فيجب ألا يضحى بالحقوق والحريات الفردية، إنما يسعى إلى نوع من الموازنة في تحمل الأعباء الإجرائية، وذلك لصالح العدالة الجنائية، فيجب على المتهم دحض القرائن القانونية، التي تكون قابلة لإثبات العكس.

فمثلاً إن إدانة المتهم تُفترض بمجرد عجزه عن تبرير الدخول التي تزيد على طبيعة حياته المألوفة، أو عن دخل مرتبه الشهري، فهذا يفترض أن هذه الدخول غير مشروعة، مما يعني نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم، فيكون على هذا الأخير أن يثبت براءته خلافاً للأصل العام الذي يقع النية العامة. وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لا يجوز للقاضي أن يأخذ في الاعتبار صمت المتهم طوال مدة الإجراءات القضائية، وأن هذا الصمت يمكن اعتباره اعترافاً ضمناً بالإدانة، أي تفترض المسؤولية الجنائية، وقيل إن الحق في الصمت ليس مطلقاً، ومع ذلك، فقد نهت المحكمة إلى عدم جواز أن يستند حكم الإدانة إلى صمت المتهم ورفضه الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه كدليل وحيد للإدانة.

إذا نستطيع القول بأنه يكفي ظهور مؤشرات وليدة عناصر موضوعية، تدعو إلى الاعتقاد بعلاقة الفرد بالجريمة البيئية: كعدم مشروعية ثروته، أو الأضرار الناشئة عن النشاط، أو إخلاله بالالتزامات المحددة لممارسة بعض الأنشطة، وفي هذه الحالة يصبح أمام القاضي افتراض البراءة وافتراض الخطأ الجنائي، فتنقسم عملية الإثبات على كل من الطرفين، فالمتهم لا يظل ساكناً إنما عليه التدخل في إعادة البناء القانوني لقرينة البراءة عن طريق إزاحة الافتراض المعاكس.

(1) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001. ص304.

(2) القانون المصري رقم 34 لعام 1970 بشأن الحراسة والتأمين لسلامة الشعب.



مع التأكيد على أن ذلك لا ينطوي على مساس بقرينة البراءة، أو بمبدأ الدستورية؛ لأن للمشتبه فيه حق الدفاع عن نفسه، إذ يُمنح الفرصة لإثبات شرعية تصرفاته، فالرأي الذي ينادي بتقاسم عبء الإثبات والقوانين التي أقرت ذلك، غلبت المصلحة العامة للمجتمع على مصالح الأفراد الشخصية؛ نتيجة لإفلاس العدالة الجنائية في تحقيق أهدافها، وتفاقم خطر الإجرام وتنوع مظاهره وصوره.

وأصبحت المواجهة الجادة لجرائم البيئة بكافة السبل الممكنة ضرورة ملحة؛ لأنها صارت تشكل تهديداً للتنمية من خلال تقويض الاقتصاد والسبل المعيشية، وسيادة القانون، وتهديد الأمن القومي بتوفير التمويل للجماعات الخارجة عن القانون، ولقد اعتبر مجلس الأمن القضية بالفعل بالغة الأهمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال، حيث أشار إلى دور جرائم الغابات والحياة البرية في تمويل التهديدات وهو ما يستدعي اهتماماً أوسع بكثير على صعيد السياسات المحلية والدولية.⁽¹⁾

فإذا كان الجزء الأكبر من جرائم البيئة يعد من الجرائم المنظمة تتولى إدارتها جماعات إجرامية منظمة وطنية أو عبر الوطنية بشكل يستنزف الموارد الطبيعية، والسبب لتمدد هذه الشبكة الإجرامية ينطوي على لمزيج معقد من تقويض المؤسسات الحكومية وضعف الإدارات التنفيذية، فضلاً عن الثغرات القانونية، جميع هذه الأسباب أدت إلى القول بوجود دولة رسمية وأخرى غير رسمية تحركها أيدي المنظمات الإجرامية التي تغلغت في كل مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، بحيث أصبحت تشكل أحد هياكل الدولة الموازية⁽²⁾.

ونظراً لخصوصية الجريمة البيئة فقد استدعى ذلك الخروج عن بعض القواعد العامة في الجانب الموضوعي لصالح العدالة الجنائية، حيث عرف قانون البيئة المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي، كما عرف توسعاً لسلطات الإدارة عن طريق منحها سلطات في التجريم والعقاب وأيضاً في إجراء الصلح، كما أن النص التجريمي الخاص بحماية البيئة يخرج عن الضوابط التقليدية الخاصة بالصياغة، ناهيك عن الجمع بين الجزاء الجنائي والإداري في غالبية النصوص⁽³⁾، وهذا راجع للفلسفة الخاصة والمختلفة لقوانين حماية البيئة التي يكون لها منظورٌ أقرب إلى القانون الإداري الجنائي، لذا ينبغي تدخل المشرع لإقرار بعض التعديلات الخاصة بالقواعد الإجرائية، لتوفير المزيد من الضوابط؛ لكي يحول دون استغلال مرتكبي الجرائم للضمانات الإجرائية - وخاصة الأشخاص الاعتبارية التابعة للدولة - وإيقاف استغلال السلطة السياسية الذي يسخر لتحقيق أغراض الإجرام البيئي المنظم. ولتحقيق مواجهة أفضل لهذا الخطر يتعين التوسع في جمع الاستدلالات وإلغاء القيد الإجرائي الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ورفعها

(1) أشيم شيتير، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مسارات نحو التنمية المستدامة والقضاء على الفقر

(2011): www.unep.org/greeneconomy

(2) فائزة الباشا، مرجع سابق، ص 50.

(3) قانون البيئة رقم (15) لسنة 2023 في شأن حماية وتحسين البيئة.



ضد الأفراد والعصابات الإجرامية، دون حاجة إلى تقديم طلب من الجهة المختصة، بالإضافة إلى ضرورة توفير الحماية اللازمة للشهود وحماية مصالحهم للإدلاء بالمعلومات التي تخدم سير العدالة.

ولعل من أهم التحسينات التي يمكن للمشرع إدخالها على النصوص الإجرائية المتعلقة بجرائم البيئة، هو ما تناوله موضوع البحث بشيء من التركيز، ألا وهو عكس عبء الإثبات، بحيث يقع على المشتبه به أو المتهم - بحسب الأحوال - بنفي إدانته المفترضة بناءً على وقائع موضوعية منصوصا عليها في الشق التجريبي من القاعدة القانونية، فالمبررات التي تدعم فكرة البحث في غاية المنطقية، والتي تمثلت في صعوبة إثبات جرائم البيئة ووجود الثغرات القانونية، وعلى وجه التحديد في العملية الإجرائية وبشكل أكثر دقة داخل العملية الثبوتية، التي تبدأ من التحري وجمع الأدلة إلى الملاحقة والمحكمة وفقاً للآليات التقليدية للقانون التي يستغلها الجناة - سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات تجارية أو ضمن جماعات إجرامية منظمة - للإفلات من العقاب وتحقيق أهدافهم، وللتسرب إلى المشروعات الاقتصادية وإضفاء طابع شرعي مقبول على النطاق الوطني والإقليمي والدولي.



الخاتمة

إن القاعدة الأصولية تؤكد أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً في محاكمة عادلة تُكفل فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن النفس، وأن قرينة البراءة تعد ضماناً مهمة لحماية الحرية الشخصية للمتهم، وتحصر القوانين الجنائية الحديثة على تدعيم الحماية لهذه القرينة.

ومن أهم النتائج المترتبة على قرينة البراءة أن عبء الإثبات في المواد الجنائية يقع على عاتق النيابة العامة، فما دام أن الأصل في المتهم البراءة، فإن إثبات التهمة ينبغي أن يقع على عاتق النيابة العامة وحدها، والمتهم غير ملزم بإثبات براءته، بل إن له الحق في الصمت منذ تحريك الدعوى إلى حين الفصل فيها، ولا يجوز -كقاعدة- أن يفسر هذا الصمت ضد مصلحة المتهم؛ لأن قرينة البراءة تقتضي أن يفسر الشك لمصلحة المتهم.

والتساؤل القانوني الذي طُرح حول ما إذا كانت مصلحة المجتمع في العيش في بيئة آمنة ونظيفة تتطلب وضع افتراضات قانونية معاكسة لقرينة البراءة، تتمثل في افتراض مسؤولية المتهم في الجرائم الماسة بالسلامة البيئية، بتقنين الخطر المفترض القائم على تجريم السلوك المجرد بغض النظر عن تحقق النتيجة الضارة، وتجريم صور الخطأ غير العمدي؛ لأنها تحدد الخطر المسموح به ضمن الأنشطة الخطيرة الماسة بالبيئة، ويصبح المتهم مسؤولاً بمجرد تجاوز هذا الخطر المرخص به، فالمتهم تفترض فيه الإدانة في هذه الحالات المحددة من قبل المشرع؛ لأنه عند صياغته للنص يتولى مهمة وضع النص التجريمي قيد التنفيذ.

وإن قرينة افتراض المسؤولية الجنائية تقررها التشريعات الوطنية المقارنة على سبيل الاستثناء، وفي حالات معينة، وهي دائماً قرينة قانونية بسيطة يمكن للمتهم في الأحوال جميعها إثبات عكسها.

صحيح أن هذا يعد خروجاً عن الأصل، ولكنه هو استثناء تقضيه ضرورة الحفاظ على حياة كافة الكائنات الحية على كوكب الأرض، فالمصلحة المحمية جليلة تتطلب حماية على أعلى مستوى، وتطوير كل الوسائل والأساليب القانونية الممكنة على غرار بعض الجرائم المنظمة، التي ينقل فيها عبء الإثبات من عاتق النيابة العامة ويلقى على عاتق المتهم، بحيث تفترض فيها المسؤولية الجنائية بمجرد ثبوت الركن المادي، كبعض الجرائم الاقتصادية وجريمة الاتجار بالمخدرات؛ لأن هذه الجرائم طبيعتها لا تتماشى مع القواعد العامة في الإثبات الجنائي، القائم على فكرة الوفاء بأدلة الإثبات من قبل الادعاء العام، التي توجب عليه عند تقديم الأدلة للمحكمة أن تكون وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون، فهذا جزء من العبء في حين أن الجزء الآخر من العبء يتم استيفاءه عن طريق إقناع القاضي بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، بمعنى آخر حتى لو تم استيفاء العبء المتعلق بجمع الأدلة بالطرق المشروعة، فإن احتمال عدم اقتناع القاضي الجنائي بالأدلة المقدمة وارد، بالتالي لن يتحقق استيفاء الشق الثاني من عبء الإثبات.



ولقد ساهمت نتائج الدراسة للتوصل إلى التوصيات التالية:

- أولاً: ضرورة التأكيد على احترام مبدأ براءة المتهم، في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وكذلك في المرحلة التمهيديّة واحترام كافة الضمانات المترتبة عليه.

- ثانياً: تقوية النظام القانوني وسد فجواته عن طريق التحديث بشكل منسق وشامل إزاء جريمة البيئة، حتى يستطيع مجابهة التهديد الشديد لكل من البيئة والتنمية المستدامة الذي يسببه استمرار جريمة البيئة.

- ثالثاً: تحديث المنظومة القانونية الإجرائية، حتى يمكن وضع النصوص التجرىمية - ما بعد الحادثة- قيد التنفيذ، وإزالة التوتر القائم بين المبادئ الدستورية الراسخة والواقع الذي يتسم بسرعة الأفعال، لذا يتطلب أن تكون ردود الأفعال ضد جريمة البيئة على الدرجة نفسها من السرعة.

-رابعاً: تقاسم عبء إثبات الحقائق بين الادعاء والمتهم، بحيث يتم إقحام الأخير في العملية الثبوتية منذ البدء، حتى تشكل هذه العملية عملاً متكاملًا يسهم فيه كل من المتهم والادعاء العام والقاضي، بحيث يسعى الجميع لتقديم الأدلة لكي يصل القاضي الحقيقة الكاملة.

خامساً: ضرورة التوافق بين الافتراضات القانونية "افتراض البراءة" و"افتراض الإدانة أو الذنب" واعتبارهما من الافتراضات القانونية البسيطة، وضمن حدود معقولة يترك فيها المجال لإثبات العكس.

- سادساً: تقوية الأنظمة المؤسسية والقانونية والتنظيمية؛ لزيادة مقاومة الفساد باعتباره من أكثر الجرائم المنظمة ارتباطاً بجرائم البيئة.

- سابعاً: الاستثمار في تقوية الوعي المجتمعي بأهمية البيئة الآمنة، وبناء القدرات والدعم التقني لوكالات البيئة وجهات إنفاذ القانون؛ لتمكينها من توفير الحماية المرجوة للمصالح البيئية.



قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية.

- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، مطبعة العشري، القاهرة 2006.
- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، لسنة 1996.
- أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الدستورية، دار النهضة العربية، 1977.
- عوض محمد عوض، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، تنقيح: سالم الأوجلي، الفتح للطباعة والنشر، سنة 2017.
- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.
- فائزة يونس الباشا، قانون الإجراءات الجنائية الليبي "وفق أحدث أحكام المحكمة العليا"، دار الكتب الوطنية بنغازي، الطبعة الأولى، 2009.
- فخري أبو صافية، طرق الإثبات في القضاء الإسلامي، شركة الشهاب، بدون سنة طبع، الجزائر.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.
- محمد سامي النراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة بنغازي، 1987، الطبعة الثانية.
- محمد نيازي حتاتة، الدفاع الاجتماعي، مكتبة وهبة، 1983، الطبعة الثانية.
- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1994.
- محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي رقم (7) لسنة 1990 وتعديلاته، الشركة الخضراء للطباعة والنشر، سنة 2009.
- موسى مسعود رحومة عبدالله، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1988.
- مالك نسيم، نظام المراقبة المستحدثة دعم أم اعتداء على قرينة البراءة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، والاقتصادية والسياسية، العدد 3، شهر سبتمبر 2017.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2001.
- الهادي بوحمر، الموجز في قانون الإجراءات الليبي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الأولى، 2011.
- يعقوب الباحثين، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، مكتبة الرشد للطباعة والنشر، الرياض، 2011.



ثانياً: المراجع الأجنبية.

Diritto penale, mantiovani padova. F 2015.

Ferrua, Presunzione di non colpevolezza e definitività della condanno, studi sul processo.

G.palolzzi, in porcesso penale politica criminale e diretto , torino, 2014 .

ثالثاً: المواقع الإلكترونية.

www.umn.edu/humanrts/arab/bo36/htm

www.unep.org/greenecomy

WWW.bundeskanzleramt.gv.at/en/feder